



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2011 - العدد: 17

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 27 محرم 1433
الموافق 22 ديسمبر 2011

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين ص 03

■ المصادقة على:

- 1) نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- 2) نص القانون المتعلق بالجمعيات؛
- 3) نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

2- ملحق ص 14

- 1) نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- 2) نص القانون المتعلق بالجمعيات؛
- 3) نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

**محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين
المنعقدة يوم الخميس 27 محرم 1433
الموافق 22 ديسمبر 2011 (مساء)**

وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي حول نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة في جلسة عامة عقدت يوم الإثنين 19 ديسمبر 2011، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، حضرها كل من السيد دحو ولد قابلية، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلاً للحكومة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، استمع في مستهلها السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة حول النص، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع تلاه مقررها.

وقد وجه السادة أعضاء المجلس إلى السيد ممثل الحكومة خلال المناقشة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها النص، فأجاب عليها وقدم توضيحات بشأنها.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد لزهري مختاري، رئيس اللجنة، مساء يوم الإثنين 19 ديسمبر 2011، تدارست فيها مجمل مداخلات السادة أعضاء المجلس وردود السيد ممثل الحكومة عليها، مستكملة بذلك إعداد هذا التقرير التكميلي.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

إستهل السيد ممثل الحكومة رده على مداخلات السادة الأعضاء، بالتأكيد على بعض النقاط في مقدمتها، أن حق تأسيس حزب سياسي مكرس في الدستور بموجب المادة 42 منه، وأن دور الحزب السياسي حدد بموجب المادة 03 من نص هذا القانون العضوي، الذي تضمن أيضاً أحكاماً تتعلق بشروط تأسيسه، وأحكاماً أخرى تمنح له فرصة الطعن في قرار الإدارة أمام مجلس الدولة.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد وزير الاتصال؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الخامسة عشرة زوالاً**

السيد الرئيس: بعد بسم الله الرحمن والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة البت في مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ومشروع القانون المتعلق بالجمعيات، ومشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

إذن، نشرع بالملف الأول وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية

فيها الدولة إعانات مالية للحزب، والتي تكون حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس .

- وعن الانشغال المتعلق بموارد الحزب السياسي، أشار إلى أن القانون ترك الحرية لمناضلي الحزب لمحاسبة قادته عن كيفية صرف الأموال بعد عقد كل مؤتمر، وتقديم التقرير المالي للحزب، معللا ومصادقا عليه من طرف محافظ مالي، وأن مناضلي الحزب هم من يزيكه، وفي هكذا حالة تمنحه الوزارة المكلفة بالداخلية موافقتها، وبخلاف ذلك يمكن تقديم شكاوى في الموضوع، مشددا على أن تعامل مجلس المحاسبة يكون مع الدولة لا مع الأحزاب، ولا ينظر إلا في قضايا صرف المال العام من طرف أجهزة الدولة .

- وفيما يخص التساؤل عن سبب عدم تحديد النص لنسب مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، رد السيد ممثل الحكومة أن هذا النص جاء لتكريس مشاركتها في الأحزاب السياسية، في حين أن القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة هو الذي حدد نسب مشاركتها في المجالس المنتخبة .

- أما عن الاستفسار عن سبب تجريد المنتخب من عهده الانتخابية في حالة حل حزبه السياسي، فأوضح أن حل الحزب قضائيا يكون في حالة خرقه للقانون، أما تجريد منتخبيه من عهدهم الانتخابية فيكون لتبنيهم نفس أفكار وأطروحات الحزب الذي حل.

- وبخصوص النزاعات الداخلية للحزب، أوضح السيد ممثل الحكومة أن النظام الداخلي للحزب هو الذي ينص على كيفية حل هذه النزاعات الداخلية له، وفي حالة الانسداد يتم اللجوء إلى العدالة للفصل في القضية، مؤكدا أن مصالح وزارة الداخلية تلقت عدة شكاوى من هذا النوع.

- وبشأن آجال منح الاعتماد، أكد أن الإدارة قد تستغرق وقتا أقصر مما هو محدد في هذا النص، في حالة استيفاء الملف للشروط القانونية المطلوبة، وهذا تسهيلا لتأسيس أحزاب سياسية جديدة.

كما أكد السيد ممثل الحكومة أن الشعب هو من يتعامل مع برامج الأحزاب السياسية، وهو من يحدد حجم الحزب السياسي بعد اعتماده، مضيفا بهذا الخصوص، إن الوزير المكلف بالداخلية يمكنه أن يطلب من مجلس الدولة حل الحزب السياسي في حالة عدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل، مشيرا إلى أن دور الإدارة ينحصر في تطبيق القانون فقط.

أما رد السيد ممثل الحكومة فتناول مجمل أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة الأعضاء، على النحو الآتي:

- بخصوص الفقرة الخامسة من المادة 12، وعدم نصها على اقتراح الأحزاب السياسية مترشحين للرئاسيات، رد السيد ممثل الحكومة أن عدم النص عليها لا يعني المنع، وأن مجرد الاقتراح للترشح للانتخابات الرئاسية لا يكفي، بل لا بد من تقديم المترشح 60 ألف توقيع طبقا لقانون الانتخابات.

- فيما يتعلق بالمادة 56، وما إذا كان ما نصت عليه من عدم إمكانية تجاوز كل هبة في السنة الواحدة ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون يخص الهبات فقط، أوضح أنه يشمل أيضا الوصايا والتبرعات.

- وبشأن اشتراط النص الجنسية الجزائرية الأصلية في الأعضاء المؤسسين للحزب، أوضح السيد ممثل الحكومة أن قانون الانتخابات يشترط في المترشح للاستحقاقات الانتخابية، الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ ثماني سنوات على الأقل، كما أن قانون الجنسية الجزائرية يعتبر كل من يحمل الجنسية الجزائرية جزائريا، وأن اكتساب جنسية أخرى لا يؤدي في كل الحالات إلى إلغاء الجنسية الجزائرية، ولا تمنع من اكتسابها من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

- بخصوص الانشغال المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن المداخل غير التجارية مسموح بها في كل الدول، مشيرا إلى أن هذا النص حدد الحالات التي تقدم

الديمقراطي، وبخاصة الآليات التي جاء بها والتي ستسمح لامحالة بتفعيل مشاركة الأحزاب في الحياة السياسية، انطلاقاً من كونها أصبحت تشكل العمود الفقري لأي نظام ديمقراطي، ومؤشراً على نوع نظام الحكم، وإحدى أدوات ضمان الحرية والمساواة والتعبير عن الرأي، ودعم دولة القانون والمؤسسات الدستورية .

وفي الأخير، ونظراً لتكرار عدم تطابق بعض مشاريع القوانين المكتوبة باللغة العربية مع مشاريع القوانين المكتوبة باللغة الفرنسية وما يحدثه ذلك من إشكال واختلاف بين المشروعين، فإن اللجنة توصي بضرورة مطابقة مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة باللغة العربية مع مشاريع القوانين المكتوبة باللغة الفرنسية، لتفادي قراءتين مختلفتين للمشروعين .

نلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والمعروض عليكم للمصادقة، شكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد المقرر على تلاوته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة في الموضوع.

الآن إليكم بعض المعلومات المتعلقة بعملية التصويت:

– عدد الحضور: 78 عضواً.

– عدد التوكيلات: 45 توكيلاً.

– المجموع: 123.

– النصاب المطلوب: 102.

عملاً بأحكام المادتين 30 و39 (الفقرة الرابعة)، من القانون العضوي رقم 99-02، ووفقاً لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وبعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية والمكتب فقد تقرر التصويت على مشروع هذا القانون العضوي بكامله.

– وعن الانشغال المتعلق بهيمنة أصحاب المال على الأحزاب السياسية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن هذا الانشغال يندرج ضمن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

واختتم السيد ممثل الحكومة رده بالإشارة إلى بيان مجلس الوزراء الذي انعقد يوم الأحد 18 ديسمبر 2011، مؤكداً أن السيد رئيس الجمهورية عبر عن اغتباطه لكون الانتخابات التشريعية المقبلة ستجري في كنف تعددية غير مسبوقة، بمشاركة طبقة سياسية ستعزز بأحزاب سياسية جديدة، وبالتسهيلات التي أقرها القانون لصالح المرشحين الأحرار.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

إن اللجنة وهي تختتم دراستها لنص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، تؤكد من جهة، الأهمية الكبيرة التي يحتلها بين حزمة النصوص القانونية التي أحييت على المجلس مؤخرًا، والتي تندرج كلها في إطار الإصلاحات السياسية التي بادر بها السيد رئيس الجمهورية، ذلك أن هذا النص يشكل إطاراً قانونياً جديداً لتنظيم الأحزاب السياسية، ويؤسس لميلاد مرحلة جديدة أكثر تنظيماً وانضباطاً في مسار التعددية السياسية والحزبية في الجزائر.

ومن جهة أخرى، تثمن اللجنة ما جاء به هذا النص، لاسيما اشتراطه نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين والمؤتمرين للحزب السياسي، ونسبة ضمن هيئاته القيادية، وإلزامه بالنص في قوانينه الأساسية على أن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب تتضمن من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات، وهي إجراءات تأتي تجسيدا لأحكام الدستور وإرادة الدولة في جعل المرأة عنصراً فعالاً في الحياة السياسية وصنع القرار.

كما تثمن اللجنة كل الأحكام التي جاء بها نص هذا القانون العضوي، الذي ترى أنه سيخطو بالجزائر خطوة كبيرة نحو تعزيز المسار

وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالجمعيات، الذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة في جلسة عامة عقدت يوم الثلاثاء 20 ديسمبر 2011، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس بحضور السيد دحو ولد قابلية، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلاً للحكومة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، استمعوا في مستهلها إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة حول نص القانون، ثم إلى التقرير التمهيدي تلاه مقرر اللجنة .

وقصد إعداد هذا التقرير التكميلي، عقدت اللجنة جلسة عمل مساء يوم الثلاثاء 20 ديسمبر 2011، برئاسة السيد لزهري مختاري، رئيس اللجنة، تدارست فيها مجمل المواضيع التي دار حولها النقاش والأسئلة التي طرحت بشأنها، وردود السيد ممثل الحكومة عليها.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

لقد شملت تدخلات السيدة والسادة الأعضاء خلال المناقشة العامة مجمل الأحكام التي جاء بها نص هذا القانون، ووجهوا إلى السيد ممثل الحكومة جملة من الملاحظات والتساؤلات والانشغالات.

وقد استهل السيد ممثل الحكومة رده على هذه المداخلات، بتقديم عرض حال حول واقع الجمعيات في الجزائر، أوضح فيه أن عدد الجمعيات الوطنية وصل إلى 1.005 جمعية إلى غاية تاريخ 25 أوت 2011، وهي تنشط في ميادين مختلفة، بينما وصل عدد الجمعيات المحلية التي تنشط في مجالات متنوعة حوالي 90 ألف جمعية، مشيراً إلى أن أكبر عدد للجمعيات سجل بالجزائر العاصمة والذي وصل إلى حوالي 44 ألف جمعية، بينما سجل أقل عدد للجمعيات في ولاية عنابة التي لا يفوق عدد الجمعيات فيها 2.000 جمعية.

ولدى رده على أسئلة وانشغالات السيدة والسادة الأعضاء، أوضح السيد ممثل الحكومة ما يلي:

- فيما يتعلق بالاستفسار حول المادة 07،

وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بكامله للتصويت: الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا. أعتقد بأنكم لاحظتم جميعاً أن الجميع قد صوت لصالح المشروع، لذلك نقول إن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون... عفوا، سأصحح هنالك امتناع واحد.

إذن، الأخوات والإخوان صوتوا على القانون بالأغلبية أي بـ 122 صوتاً مع امتناع واحد؛ وعليه فإني أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا على مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، فأشكر الجميع وأهنئ القطاع وأسأل السيد الوزير هل يريد قول كلمة، أم يترك ذلك بعد تحديد الموقف من مشروع النص الموالي والخاص بقطاعه؟ وهو كذلك.

ننتقل الآن إلى الملف الثاني والخاص بالتصويت على مشروع القانون المتعلق بالجمعيات، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لقراءة التقرير التكميلي حول الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية

الأمر يتعلق بنشاطها الذي سيضم كامل التراب الوطني.

– وعن دور الجمعيات، أكد أنها تهتم بشؤون المواطنين وكذا بالمجالات التي حددتها المادة 03 من نص هذا القانون، غير أن دورها يختلف عن دور الحزب السياسي، كونها ليس لها حق تبني برنامج الحزب السياسي أو تأييد أفكاره، فهي تنشط في ميدان المجتمع المدني.

– وردا على الاستفسار حول معنى «المجال المهني» المذكور في المادة 02، وما إذا كان يقصد به الحقوق النقابية، أوضح أن هذا المجال خاص بالجمعيات التي تنشط لترقية مهنة محددة، ولا علاقة له بالحقوق النقابية، مشيرا إلى أن التنظيم النقابي يخضع إلى قانون خاص به.

– أما فيما يتعلق بالتساؤل حول آجال بدء سريان مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 10 (الفقرة الأولى)، أوضح أن سريانها يبدأ من تاريخ تبليغ قرار رفض تسليم وصل التسجيل. وبخصوص الانشغال المتعلق بضرورة وضع شروط تقييد منح الهبات، أكد أن الأمر يخص الشروط التي يضعها مانح الهبة للجمعية، شريطة ألا تمس هذه الشروط بأمن وسلامة البلاد واستقرارها.

– وبشأن الاستفسار حول المقصود بالشؤون الداخلية المنصوص عليها في المادة 39، أوضح أن المقصود بها هي الشؤون السياسية التي تمس بالنظام العام والسيادة الوطنية.

– وفيما يتعلق بالتساؤل حول المقصود بالسلطات المختصة التي تمنح موافقتها المسبقة للجمعيات الجزائرية لإقامة التعاون مع الجمعيات الأجنبية ومنظمات دولية غير حكومية، المنصوص عليها في المادة 23، رد السيد ممثل الحكومة أن السلطة التي تمنح الاعتماد هي المختصة في التعامل مع هذه الجمعيات.

– أما عن سبب وضع قانون خاص بالجمعيات الدينية، فرد أنه كان بناء على طلب من وزير الأوقاف والشؤون الدينية، الذي أوضح أن أنواع

وإيداع التصريح بتأسيس الجمعيات البلدية لدى المجلس الشعبي البلدي، في الوقت الذي يعد فيه هذا المجلس هيئة للمداولة فقط، أكد السيد ممثل الحكومة أن للبلدية هيئتين هما، هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية، مضيفا أن البلدية هي امتداد لأجهزة الدولة، وتتمتع بصلاحيات كبيرة تمكنها من تمثيل الدولة، وأوضح في هذا الشأن أن إيداع ملف تأسيس الجمعية البلدية يكون على مستوى إدارة البلدية، بينما يتم تسليم وصل التسجيل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط، وهذا طبقا لأحكام المادة 09 من نص هذا القانون.

– وبشأن الرقابة المالية على حسابات الجمعية، أكد أن الأمر لا يختلف عما هو معمول به في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، إذ منح هذا النص الحق لمنخرطي الجمعيات في رقابة كيفية صرف مسيري جمعياتهم للأموال، بينما تنحصر رقابة الدولة للجمعيات في حالة منحها إعانات مالية، التي تكون على أساس دفتر شروط، وتقديم الجمعية لبرنامج عملها وحصيلة نشاطاتها، وأضاف أن تقديم الإعانات لا يكون من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية فقط، وإنما من طرف قطاعات وزارية أخرى لها علاقة بمجال نشاط الجمعية.

– أما فيما يخص اعتماد الجمعيات الأجنبية، فأكد السيد ممثل الحكومة أن الجزائر وقّعت وصادقت على الكثير من المعاهدات الدولية، والتي تقتضي المعاملة بالمثل. وعليه، نظم هذا النص اعتماد هذه الجمعيات واشترط أن يكون موضوع اعتمادها تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية، لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.

– وبخصوص التساؤل عما إذا كانت الجمعيات الولائية غير ملزمة بإيداع ملف جديد لتصبح جمعيات وطنية، أوضح أنها ملزمة بذلك، كون

التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالجمعيات، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة في الموضوع؛ والآن ننتقل إلى عملية التصويت، والمعطيات الخاصة بطريقة التصويت وعدد الحضور والنصاب هي ذاتها؛ وعليه أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بالجمعيات للتصويت بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
إذن، السيدات والسادة الأعضاء عبروا عن موقفهم بالتصويت على مشروع القانون المتعلق بالجمعيات بالإجماع، وعلى ذلك أشكر الجميع وأهنئ القطاع وأسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سبق لي وأن قلت أمامكم في هذا المنبر إن مصادقتكم على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يعتبر حقا خطوة هامة في بناء الصرح القانوني القاعدي للإصلاحات السياسية التي تسعى بلادنا إلى تحقيقها.
وبفضلكم بالمصادقة اليوم وبنفس روح

هذه الجمعيات كبير جدا ولا يمكن حصرها في هذا النص، فهي تتطلب نظاما خاصا بها، مشيرا إلى أن الأمر نفسه ينطبق على الجمعيات الرياضية والطلابية.

- وبخصوص الجمعيات الجزائرية الموجودة بالخارج، أوضح أنها تخضع لقانون الدولة التي تأسست بها الجمعية.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

من خلال دراسة اللجنة للنص والاستماع إلى آراء السيدة والسادة أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة، الذين نوهوا بالأحكام والآليات التي تضمنها النص، فإن اللجنة ترى أن نص هذا القانون سيفتح آفاقا جديدة للعمل الجمعوي، فهو يعيد الاعتبار لدور الجمعيات في المجتمع، ويكرس الديمقراطية التشاركية التي ترتقي بارتقاء الحركة الجمعوية، ويعمق المسار الديمقراطي في بلادنا.
وتتمن اللجنة في ختام دراستها لنص هذا القانون مجمل الإجراءات الجديدة التي جاء بها، لاسيما تلك التي ترمي في الأساس إلى وضع حد لسوء تسيير نشاط الجمعيات، وتعتبرها إجراءات تضطلع، لامحالة، بانشغالات الحركة الجمعوية، كونها تدعم قدراتها وتضمن مشاركتها الفعلية في الشأن المحلي والوطني، وتجعلها شريكا في مختلف مراحل التنمية المستدامة.

وعليه، وقصد التكفل ببعض المسائل التي تراها اللجنة أساسية لتفعيل دور الجمعيات، توصي بما يأتي:

- ضرورة إدماج الجمعيات واستشارتها في إعداد السياسات والقوانين المسيرة للتنمية المحلية، لتقديم مساهمتها لأشغال المجالس البلدية أو لجانها، بحكم مؤهلات الجمعيات وطبيعة نشاطاتها، وهذا ما كرسته المادة 13 من قانون البلدية.

- ضرورة تعزيز التشاور بين الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني.

نلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو

المسؤولية على القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون المتعلق بالجمعيات لا يقلان هما الآخران أهمية، فإنكم قدرتم تماما التقدير ما قد تفسح هذه الإنجازات من فرص وإمكانيات التعبير السياسي في ظل قواعد واضحة مرفقة بضمانات يشرف عليها ويفصل فيها في كل الحالات القضاء، وذلك على المستويات المناسبة؛ وبودي أن أجزل الشكر لكم لما لمستته لديكم من حرص شديد على تخصيص الكثير من تدخلاتكم للجوانب المتعلقة بتوضيح إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات وضبط أهدافهما وقواعد سيرهما وتنظيمهما وانتخاب هياكلهما وإدراج المزيد من الضمانات تحفظ لهما حقوقهما كاملة غير منقوصة.

أقول هذا الكلام إيمانا مني أنكم بتصويتكم وتزكيتم لهذه القوانين تكونون قد عبرتم بوضوح عن دعمكم لمسار الإصلاحات وعن استعدادكم لمرافقتنا بكل مسؤولية إيمانا منكم أنتم كذلك بقدراتنا جميعا على إنجازها.

هذا وقد عبر بالأمس فخامة السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية بوضوح عن رغبته الصادقة في تجسيد - بصرامة - هذه الإصلاحات في الميدان من خلال تهيئة المحيط السياسي وإجراء انتخابات تشريعية متميزة من حيث الشرعية والشفافية والمصداقية؛ أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السادة أعضاء الحكومة المحترمين،
زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،
أحييكم جميعا.

لا شك أن التطور الاجتماعي والسياسي الذي يمر به مجتمعنا اليوم قد بلغ مرحلة النضج التي أضحى هذا الحراك يعبر عنها.

أستطيع أن أقول بأن هذه المرحلة، مرحلة مميزة من تاريخنا المعاصر بدءا من استعادة سيادتنا الوطنية من المستعمر المحتل إلى استرجاع السلم والأمن، ودحر الإرهاب إلى وضع أطر قانونية جديدة لإعطاء دفع أقوى لهذا الحراك الذي تعرفه بلادنا وذلك في إطار الإصلاحات السياسية التي يادر بها السيد رئيس الجمهورية، بعد المشاورات مع الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وكذا الجمعيات التي تمت مع هيئة المشاورات برئاسة السيد رئيس مجلس الأمة، ولقد سبق لمجلسنا الموقر المصادقة على عدد من القوانين التي شملتها حزمة من الإصلاحات:

- القانون العضوي للانتخابات.
- القانون العضوي لترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- القانون العضوي الخاص بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

واليوم وبنفس الروح من المسؤولية يصادق مجلسنا على القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون المتعلق بالجمعيات، مساهما بذلك في إعادة تنظيم الحقل السياسي في البلاد بما يتماشى وإفرازات النشاط السياسي وفي وضع ضوابط أكثر فعالية لاستقطاب المبادرات الجموعية وتأطيرها، وأقول بأن مصادقة مجلسنا الموقر على هذه النصوص القانونية إنما هي نابعة من قناعة أن إنجاح الإصلاحات هي قضية الجميع رغم محاولة التشكيك التي أراد البعض زرعها، ومن جهة أخرى، أعتقد بأننا قد ساهمنا بهذه المصادقة في تحديث الأطر القانونية والتنظيمية لممارسة العمل السياسي الجموعي، في ظل التعددية الديمقراطية، ونعتبر أننا خطونا خطوة جبارة في

السيدة والسادة الأعضاء على ممثل الحكومة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها النص، فأجاب عليها وقدم التوضيحات اللازمة بشأنها.

المناقشة العامة للنص

إثر العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة حول نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام والذي أكد فيه أنه يواكب تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال وهدفه التكفل بمعالجة المشاكل العملية التي يعيشها قطاع الإعلام في مجال ممارسة نشاطه، أثار هذا النص نقاشاً مستفيضاً، عبر فيه السيدة والسادة أعضاء المجلس عن العديد من الانشغالات التي يرونها هامة، وسجلوا الكثير من الملاحظات، وطرحوا جملة من الأسئلة حول الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون العضوي.

وقد رد السيد ممثل الحكومة على مداخلاتهم وقدم المزيد من الشرح والتوضيح بشأنها، وذلك على النحو الآتي:

- فيما يخص التساؤل المتعلق بإعداد القوانين الخاصة بالإشهار، السمي - البصري وكذا الخاص بسبر الآراء، أجاب السيد الوزير، ممثل الحكومة، إنما هي قيد الإعداد، وسيتم استشارة كل المعنيين والمختصين والفاعلين، كل في ميدانه للوصول إلى صيغة مقبولة لدى الجميع.

- أما بشأن التساؤل حول أخلاقيات المهنة، أكد أنها متكفل بها ضمن هذا النص وسيتم إحداث كل المجالس ذات الصلة في القريب العاجل بإشراك كل المعنيين؛ وأكد أن الدولة مستعدة لتقديم كل الدعم المادي والمالي لإنجاح العملية.

- وبخصوص وضعية التلفزة الوطنية، أجاب السيد الوزير أنه على يقين بالمشاكل الموجودة على مستواها وهناك قناعة بضرورة إصلاحها وهو ما تسعى إليه الحكومة؛ مشيراً أن التغيير يجب أن يستهدف الذهنيات ووضع النصوص التي تسهل ذلك. ويتطلب الأمر أيضاً تحسين مستوى العاملين بها، وأضاف أنه لم يسبق وأن كانت هناك

تكريس وتعزيز المسار الديمقراطي وأسسنا لدولة الحق والقانون؛ ومرة أخرى أجدد الشكر والتقدير للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية على الجهود الذي بذلته هيئته في إعداد هذه النصوص وتقديمها في وقت قياسي، وشكراً والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ وننتقل الآن إلى الملف الثالث والخاص بالتصويت على مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام، ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة لقراءة التقرير التكميلي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الاتصال، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

مقدمة

تتشرف لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلسة عامة يوم الأربعاء 21 ديسمبر 2011، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، وحضور السيد ناصر مهل، وزير الاتصال، ممثلاً للحكومة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان. ولقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة حول نص القانون العضوي المذكور أعلاه، ثم إلى مقرر اللجنة الذي تلا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

وخلال تدخلاتهم أثناء المناقشة العامة، طرح

لجنة من أهل الاختصاص تشرف على إصدار هذه البطاقة، وتجري العملية بإشراف محضر قضائي. – وبشأن النشاط النقابي في مجال الإعلام، أفاد السيد ممثل الحكومة أن هذا الأمر يخص بالدرجة الأولى العاملين في القطاع ولا دخل للوصاية فيه.

رأي اللجنة

في ختام دراستها لنص القانون العضوي المتعلق بالإعلام، تؤكد اللجنة مرة أخرى على أهمية هذا النص، وترى فيه خطوة فعالة نحو تجسيد الإصلاحات السياسية، وركيزة أساسية في تكريس حق الإعلام في الممارسة الحرة للتعبير الديمقراطي عن الآراء والأفكار.

كما ترى اللجنة أن الإجراءات الجديدة التي تضمنها النص، وخاصة المتعلقة بوضع الأطر القانونية لمساعدة الدولة ودعمها للصحافة وضمان كل الحقوق الاجتماعية والمهنية للصحفيين وصونها، ستساهم في تعبيد الطريق لصحافة تعددية وأكثر مهنية واحترافية، متخلصة من بقايا انفتاح غير مراقب، وتكون أكثر وعياً برهانات وأخلاقيات وآداب المهنة.

وبالنظر إلى التطورات المعتبرة التي بلغتها التنمية العابرة للأوطان في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، سيسمح فتح المجال السمعي-البصري للاستثمار الخاص بعصرنة المردود الإعلامي وتحسينه،

وإن تثنى اللجنة الأحكام الواردة في هذا النص؛ توصي بما يلي:

– الإسراع في إصدار النصوص القانونية ذات الصلة بنص هذا القانون لاسيما قانون السمعي-البصري والقانون المتعلق بالإشهار وقانون سبر الآراء.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام، والمعروض

مدرسة لتكوين الصحفيين، والمختصين في الإضاءة والديكور وما إلى ذلك. وأشار إلى أنه سيشرع في بداية سنة 2012 في إبرام اتفاقيات بين وزارة الاتصال ووزارة التكوين والتعليم المهنيين لفتح مدرسة للتكوين في هذا المجال الهام، وسيكون مقرها في مدينة سيدي عبد الله الجديدة، وتم تخصيص الاعتماد اللازم لذلك بموجب قانون المالية لسنة 2012 لتكوين الصحفيين وبالخصوص في ميدان التكنولوجيات الجديدة، وكذا تفعيل صندوق دعم الصحافة المكتوبة وتخصيصه لفائدة التكوين بالدرجة الأولى.

– وعن السؤال المتعلق بالإسراع في فتح مطابع خاصة بسحب الصحف الوطنية في ولايات الجنوب لتسهيل توزيعها، أجاب السيد الوزير أن هناك مشاريع عدة لإقامة المطابع عبر جنوبنا الكبير.

– وبشأن التساؤل حول علاقة التلفزيون بالانتخابات، أكد السيد ممثل الحكومة أن العملية مضبوطة وأنه ثمة لجنة تشكل لهذا الغرض دون تدخل الوصاية في ذلك.

– أما السؤال المتعلق بالمشاكل التي يتلقاها الصحفيون للوصول إلى مصدر المعلومة، أجاب السيد ممثل الحكومة أن المسألة تعود أساساً إلى الذهنيات ولا بد من العمل على تكريس احترافية العمل الصحفي ولا بد أيضاً أن تكون هناك علاقة ثقة بين هذا الصحفي والجهة مصدر المعلومة.

– أما بشأن التساؤل الخاص بدور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أجاب السيد الوزير، أنها وكذا سلطة ضبط السمعي – البصري جاءتا لتحل محل المجلس الأعلى للإعلام الذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13، الذي كان يمثل الضابط القانوني للمهنة الإعلامية.

– وفيما يخص السؤال المتعلق بالجهة المكلفة بإصدار البطاقة الوطنية للصحفي، أجاب السيد الوزير أنها تعود إلى كل من سلطتي الضبط، وأضاف أنه يمكن اعتبار الفترة ما بعد إصدار هذا النص فترة انتقالية، يمكن العمل فيها على تشكيل

عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة على تقديمه التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

الآن ننتقل إلى عملية تحديد الموقف – والمعطيات هي دائما نفسها – ولذلك أعرض عليكم مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام للتصويت بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
النتيجة:

المصوتون بنعم: 120 صوتا.

المصوتون بلا: (00) لا شيء.

الممتنعون: 03 أصوات.

وبذلك أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون العضوي الخاص بالإعلام؛ شكرا للجميع، هنيئاً للقطاع وأسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد وزير الاتصال: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي وسادتي أعضاء مجلس الأمة المحترم، بادئ ذي بدء، أود أن أشكركم – سيدي الرئيس – على مساهمتكم وكذا كل أعضاء اللجنة المختصة وبالطبع كل أعضاء هذا المجلس المحترم، كما نبارك بهذا الإنجاز الكبير لقطاع الاتصال في إطار الإصلاحات التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية، أشكركم مرة أخرى والله ولي التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للأخ وزير الاتصال؛ السيد رئيس اللجنة المختصة، هل تريد أن تأخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

يسعدني أن أكون آخر من يختم النقاش الذي دار حول ملفات الإصلاحات التي أقرها رئيس الجمهورية.

بعد الانتهاء من المصادقة على قانون الإعلام، لا يسعني إلا أن أقف وقفة شموخ وإكبار على شهداء الواجب الوطني وأخص بالذكر هنا شهداء الأسرة الإعلامية الذين دفعوا دماءهم الزكية لتبقى الصورة شاهدة وتبقى كلمة الحق مدوية في ربوع هذا الوطن الغالي.

وإذا كان هذا القانون لم يرتق إلى تطلعات الأسرة الإعلامية فهو لبنة إضافية تضاف إلى صرح السلطة الرابعة في الجزائر.

وأظن أن التجربة الناجحة للصحافة الحرة في الجزائر وما حققته من نجاحات على الصعيد الداخلي والخارجي وبشهادة كل الأسرة العالمية للإعلام يكفي أنها تصدت لوحدها لأكبر حملة إعلامية شنتها الترسانة الإعلامية المصرية على الجزائر ورموزها وأظن أن الهبة الشعبية الكبيرة التي عرفتها الصحافة آنذاك تعطي للسلطة الإطمئنان والشجاعة، أكرر، تعطي للسلطة الإطمئنان والشجاعة لفتح السمعى – البصري، وتوفير الإمكانيات لتكوين جيل من الشباب ليتولى الدفاع والتصدي للحملات الإعلامية التي تشنها بعض الدوائر الخارجية للنيل من قيم وثوابت هذا الشعب الذي تصدى وهزم أعتى قوة استعمارية وصمد لعشرية كاملة في مواجهة الخراب والدمار، وما زال صامدا في وجه كل الحملات الإعلامية التي تشنها الدوائر الحاكمة على تماسك هذا الشعب.

هذا الشعب الذي كان رده واضحا يوم 17 أكتوبر على أمثال «برنار ليفي» وأذنا به في الداخل

المصادقة تخطو الخطوة الموالية.
فشكرا للجميع على النقاش قبل هذه المصادقة
وبذلك نكون قد أنهينا العمل على مستوى البرلمان؛
وتبقى المسؤولية الآن بين يدي الحكومة لترجمة
مضمون هذه المشاريع على صعيد الواقع.
بالتأكيد نحن لن نقف عند حد المصادقة،
بل سوف نعمل بالوسائل المتاحة أمامنا والتي
يسمح بها القانون من أجل دعم الجهد الذي تبذله
الحكومة لتطبيق مضمون هذه المشاريع القانونية.
لكم جميعاً أقول شكراً، وإلى اللقاء إن شاء الله
في جلسات أخرى؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة عشرة مساءً

والخارج، وأظن أن تنظيف الشوارع، رسالة أكثر من
واضحة لكل من يفكر في زعزعة استقرار هذا
الشعب الذي ارتوى بدماء شهداء الثورة التحريرية
ودماء شهداء الواجب الوطني ومنهم شهداء
الأسرة الإعلامية.
في الأخير، شكرا لكل الذين سهروا طوال الليل
لتحضير هذا التقرير والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة
المختصة الذي عبر عن مواقف كان يفترض أن
تلقى في النقاش العام فيكون لها دلالة أكثر، ولكن
مع ذلك عبر عن وجهة نظر يشكر عليها.

يبقى في نهاية هذه الجلسة وهي تعتبر جلسة
تميزة لأنها تفصل ما بين مرحلة ومرحلة أخرى،
مرحلة كانت فيها المشاورة وكان فيها النقاش،
يعني، يتم بين مختلف الأطراف، وهذه المرحلة
التي حدد فيها مجلس الأمة وقبله المجلس الشعبي
الوطني، وبتعبير آخر البرلمان موقفه النهائي ودعم
أو استكمال كافة المصادقة على حزمة أو كافة
القوانين المتعلقة بالإصلاحات.

فبهذه المصادقة، تكون المرحلة التحضيرية قد
انتهت والبلاد تدخل الآن مرحلة التطبيق والعمل
الفعلي بمضمون هذه القوانين المصيرية.

القريب والبعيد يعلم الجدية التي تعمل بها
الجزائر، وعندما تعد تفي، وتذكرون جميعاً بأن
السيد رئيس الجمهورية، عندما أعلن عن نيته في
إدخال نصوص تتولى إصلاح المنظومة القانونية
تقريباً وأعطى حداً، موعداً فاصلاً أو محدداً لإتمام
هذه العملية في أفريل وها نحن الآن في ديسمبر
والسنة لم تنته بعد، وبهذه الخطوة نكون قد أتممنا
كافة المراحل التي كان منتظراً من بلادنا أن تقوم بها.
بودي أن أقول أيضاً بأن هذا النقاش كثيراً
ما كان يتسم بالحماس عند البعض والشدة عند
البعض، وبالتشكيك في بعض المرات، ولكن نحن
نعرف أن النية كانت أن تخرج الجزائر بالنصوص
التي تساعدها على الخروج من الوضعية الحالية
إلى مستقبل وظروف أحسن وها هي الآن بهذه

ملحق

1) نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرر و 42 و 123 و 125 (الفقرة 2) و 165 و 179 و 180 منه،
 – وبمقتضى الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
 – وبمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
 – وبمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
 – وبمقتضى القانون رقم 89-28، المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،
 – وبمقتضى القانون رقم 90-07، المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالإعلام، المعدل،
 – وبمقتضى القانون رقم 91-05، المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991، والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل و المتمم،
 – وبمقتضى الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،
 – وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،
 – وبمقتضى الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،
 – وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
 – وبعد رأي مجلس الدولة،
 – وبعد مصادقة البرلمان،
 – وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف الأحزاب السياسية، وتحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها، طبقاً لأحكام المادتين 42 و 123 من الدستور.

المادة 02: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور.

المادة 03: الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع برنامج سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية لممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

المادة 04: يؤسس الحزب السياسي لمدة غير

محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وباستقلالية التسيير، ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.

الفصل الأول

الأهداف والأسس والمبادئ

القسم الأول

الأهداف

المادة 05: يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج، وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

المادة 06: لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسماً أو رمزا كاملاً أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجداً من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها .

القسم الثاني

الأسس والمبادئ

المادة 07: يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقاً لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي.

المادة 08: لا يجوز طبقاً لأحكام الدستور، تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو فئوي أو مهني أو جهوي. ولا يمكنه اللجوء إلى الدعاية الحزبية استناداً

إلى العناصر المذكورة أعلاه.

المادة 09: لا يجوز طبقاً لأحكام الدستور، تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،
- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954، والخلق الإسلامي،
- للوحدة والسيادة الوطنية،
- للحريات الأساسية،
- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،
- لأمن التراب الوطني وسلامته،
- تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

المادة 10: لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما. كما لا يمكنه، أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائياً.

المادة 11: يمكن كل جزائري و جزائرية بلغ سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختياره أو الانسحاب منه في أي وقت. غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن، كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية والذين ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

الفصل الثاني

الدور والمهام

المادة 12: يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني شروط وكفاءات تأسيس حزب سياسي

المادة 17: يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكفاءات الآتية:
- تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية،
- تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي،
- تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.

الفصل الأول التصريح بتأسيس الحزب السياسي

القسم الأول الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

المادة 18: يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية:
- أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية،
- أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار،
- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942،
- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه،
ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

العامّة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام،
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة،
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،
- تكوين و تحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،
- إقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتنشيط القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954،
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،
- ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

المادة 13: يعبر الحزب السياسي عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في قانون أساسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزير المكلف بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي، كما يقوم بإبلاغ نفس السلطة بأي تغيير يطرأ عليهما.

المادة 14: يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية.

المادة 15: يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية.

المادة 16: تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية بمناسبة وضع برامجها حيز التنفيذ.

القسم الثاني

شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي

المادة 19: يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب عن هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحزوري من وثائق الملف .

المادة 20: يشتمل الملف المذكور في المادة 19 أعلاه على ما يأتي:

– طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت،

– تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (1/4) ولايات الوطن على الأقل. ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:

– إحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،
– عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 25 أدناه،

– مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ،

– مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،
– مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

– مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،

– شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،
– شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

القسم الثالث

دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

المادة 21: للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح

بتأسيس الحزب السياسي.

ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات، ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في المادة 18 من هذا القانون العضوي.

المادة 22: يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، ويذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 20 أعلاه.

ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة (1) واحدة كما هو محدد في المادة 25 من هذا القانون العضوي .

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 23: عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 21 أعلاه .

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون.

المادة 24: يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد

– هيئات القيادة والإدارة،
– كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت عن
أشغال المؤتمر.

المادة 27: يصبح الترخيص الإداري المنصوص
عليه في المادة 25 أعلاه لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر
التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص
عليه في المادة 22 أعلاه، و يؤدي إلى وقف كل
نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات
المنصوص عليها في أحكام المادة 79 من هذا
القانون العضوي.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة
القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف
بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين.
ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر.
ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال
خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفاصل
في القضايا الاستعجالية.

القسم الثاني قرار اعتماد الحزب السياسي

المادة 28: يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة
إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين
(30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى
الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع
حالا.

المادة 29: يتكون ملف طلب الاعتماد من
الوثائق الآتية :

- طلب خطي للاعتماد،
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث
(3) نسخ،
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين
قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة

المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل
المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني اعتماد الحزب السياسي

القسم الأول المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

المادة 25: يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم
التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء
من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 22
أعلاه في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.
ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة
صحيحة، فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث
(3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب
الوطني.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمئة
(400) وخمسمئة (500) مؤتمر، منتخبين من
طرف ألف وستمئة (1.600) منخرط على الأقل،
دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر
(16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة
(100) عن كل ولاية.
ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة
من النساء.

المادة 26: يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي
ويجتمع على التراب الوطني.

ويثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر
يحرره محضر قضائي يذكر فيه مايلي:
– ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين
والغائبين،

- عدد المؤتمرين الحاضرين،
- مكتب المؤتمر،
- المصادقة على القانون الأساسي،

المادة 35: يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي. ويبلّغ الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

الفصل الثالث

القانون الأساسي للحزب السياسي وتعديله

القسم الأول

القانون الأساسي للحزب السياسي

المادة 36: يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي، وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي:

- تشكيلة هيئة المداولة، طريقة انتخابها وصلاحياتها،
- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدها وصلاحياتها،
- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول،
- التنظيم الداخلي للحزب،
- إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي،
- الأحكام المالية.

ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.

يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف، على مستوى إدارة وزارة الداخلية.

القسم الثاني

تعديلات القانون الأساسي

للحزب السياسي

المادة 37: تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون

18 من هذا القانون العضوي،
- النظام الداخلي للحزب.

المادة 30: للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي.

ويمكنه خلال هذا الأجل، وبعد إجراء التدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي.

المادة 31: يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع وفقا لأحكام هذا القانون العضوي.

ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للأجل المحددة في المادة 30 أعلاه. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادة 32: يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 33: يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 34: يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين من تاريخ تبليغه.

يعدّ قبول مجلس الدولة للطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد. ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني.

هياكل مركزية دائمة وهياكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن. ويجب أن تعبر هذه الهياكل من خلال تواجدها عن الطابع الوطني للحزب السياسي.

الفصل الثاني سير ونشاط الحزب السياسي

القسم الأول سير الحزب السياسي

المادة 42: يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية .

المادة 43: يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي كليات وقواعد وإجراءات سيره المعدة طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي.

المادة 44: يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكليات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات.

المادة 45: يتعين على الحزب السياسي إخطار الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية وكذا بكل تغيير يطرأ عليها، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً.

القسم الثاني نشاط الحزب السياسي

المادة 46: يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

المادة 47: يلتزم الحزب السياسي في إطار

الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي، محل تبليغ خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للوزير المكلف بالداخلية، لاعتمادها. للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه لإعلان قراره. يعتبر سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة.

المادة 38: لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 37 أعلاه، إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل.

الباب الثالث تنظيم الحزب السياسي وسيره

الفصل الأول تنظيم الحزب السياسي

المادة 39: يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزياً ومحلياً على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقاً لنفس الشروط والأشكال.

القسم الأول هيئات الحزب السياسي وأجهزته

المادة 40: يحدد القانون الأساسي صلاحيات هيئات الحزب السياسي وكليات تنظيمها وسيرها وفق المبادئ الديمقراطية.

القسم الثاني هياكل الحزب السياسي وانتشارها الإقليمي

المادة 41: يعمل الحزب السياسي على إقامة

جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

الباب الرابع أحكام مالية

القسم الأول الموارد

المادة 53: تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي :

- اشتراكات أعضائه،
- الهبات والوصايا والتبرعات،
- العائدات المرتبطة بنشاطاته، وممتلكاته،
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادة 54: تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين بالخارج، في الحساب المنصوص عليه في المادة 63 من هذا القانون العضوي. وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات .

المادة 55: يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات و وصايا وتبرعات من مصدر وطني. وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 63 من هذا القانون العضوي .

المادة 56: لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين. ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة. وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 63 من هذا القانون العضوي .

المادة 57: يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان.

نشاطاته، باحترام المبادئ والأهداف الآتية:

- خصائص الدولة ورموزها،
- ثوابت الأمة،
- تبني التعددية السياسية،
- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره،
- نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله،
- الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- النظام العام.

المادة 48: يمكن الحزب السياسي، في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، إصدار نشرات إعلامية أو مجلات.

المادة 49: يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته.

المادة 50: تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول.

القسم الثالث

علاقات الحزب السياسي بالتشكيلات الأخرى

المادة 51: لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.

المادة 52: يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية. غير أنه لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور و/أو القوانين المعمول بهما.

كما لا يمكنه القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو

المادة 64: يكون تمويل الحزب السياسي موضوع نص خاص، دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي.

الباب الخامس

توقيف الحزب السياسي وحله والاطعون

الفصل الأول

توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده

المادة 65: دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

الفصل الثاني

توقيف الحزب السياسي المعتمد وحله

المادة 66: عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطر به الوزير المكلف بالداخلية قانونا.

القسم الأول

توقيف الحزب السياسي

المادة 67: ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت

المادة 58: يمكن توفر الحزب السياسي على مداخل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية.

يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري.

المادة 59: يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس.

يقيّد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

المادة 60: يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها.

توضح كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 61: يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصدق عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي.

ويمنح له الإبراء بذلك.

الفصل الثاني

المحاسبة والذمة المالية

المادة 62: يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيود المزدوج، وجردا لأملكه المنقولة والعقارية.

ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة.

المادة 63: يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 72: يمكن الوزير المكلف بالداخلية، في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها. ويمكن الحزب السياسي المعني، في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر. ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.

المادة 73: يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي:

- توقف نشاطات كل هيئاته،
- غلق مقراته،
- توقف نشرياته،
- تجريد منتخبيه من عهدتهم الانتخابية،
- تجميد حساباته.

المادة 74: يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقاً لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك.

الفصل الثالث الطعن القضائي

المادة 75: تعفى الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون العضوي.

المادة 76: يكون مجلس الدولة مختصاً في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون العضوي.

المادة 77: يفصل مجلس الدولة في القضايا

لنشاطاته، يصدر عن مجلس الدولة. ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته.

المادة 68: يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه تبليغ إعدار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد. وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعدار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني ببناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية.

القسم الثاني حل الحزب السياسي

المادة 69: يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إرادياً وإما عن طريق القضاء.

المادة 70: يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي. ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب. يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها.

المادة 71: يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي،
- عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل،
- العود، في مخالفة أحكام المادة 67 أعلاه بعد أول توقيف،
- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية

الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى.

الباب السابع أحكام انتقالية وختامية

المادة 83: يجب أن تكون ملفات تأسيس الأحزاب السياسية المودعة قبل إصدار هذا القانون العضوي لدى الوزير المكلف بالداخلية، والتي لم يتم الرد عليها، محل مطابقة لأحكام هذا القانون العضوي من حيث تكوين الملفات واستيفاء الشروط المطلوبة.

المادة 84: يلغى الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 85: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في
الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

المطروحة عليه في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية.
يكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية.

الباب السادس أحكام جزائية

المادة 78: يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، والتشريع الساري المفعول.

المادة 79: يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف (300.000 دج) وستمائة ألف (600.000 دج)، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

المادة 80: يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 81: تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره.

المادة 82: يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دون

(2) نص القانون المتعلق بالجمعيات

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 41، 43، 119، 122 و 126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري،
- وبمقتضى الأمر رقم 77–03، المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977، والمتعلق بجمع التبرعات،
- وبمقتضى القانون 79–07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90–07، المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990، والمتعلق بقانون الإعلام، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90–09، المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90–31، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 95–07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، والمتعلق بالتأمينات،
- وبمقتضى الأمر رقم 97–09، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01، المؤرخ في 06 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق بصلاحيات وتنظيم وسير مجلس الدولة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99–11، المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 101 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04–10، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بالتربية البدنية و الرياضة،
- وبمقتضى القانون رقم 08–11، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،
- وبمقتضى القانون رقم 10–01، المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى القانون رقم 11–10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية .

- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول أحكام عامة

الموضوع، الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفية تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها

ومجال تطبيقها.

المادة 02: تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة . يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني. يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها .

المادة 03: تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمفهوم هذا القانون.

كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

الباب الثاني

تأسيس الجمعيات، حقوقها وواجباتها

الفصل الأول

تأسيس الجمعيات

المادة 04: يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

– بالغين سن 18 فما فوق،

– من جنسية جزائرية،

– متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،

– غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم

بالنسبة للأعضاء المسيرين.

المادة 05: يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

– مؤسسين طبقا للقانون الجزائري،

– ناشطين عند تأسيس الجمعية،

– غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

المادة 06: تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين. يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالاتي:

– عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،

– خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات

الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل،

– واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات

ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل،

– خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة

للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل.

المادة 07: يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي و إلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح التأسيسي لدى:

– المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات

الوطنية أو ما بين الولايات.

الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية. يكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

المادة 11: عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية. في هذه الحالة، يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية.

المادة 12: يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يتكون مما يأتي:

- طلب لتسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً،
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،
- المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

الفصل الثاني

حقوق و واجبات الجمعيات

المادة 13: تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضاً أن تساهم في تمويلها.

المادة 14: يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها

المادة 08: يودع التصريح مرفقاً بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً مقابل وصل إيداع تسلمه وجوباً الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

- ثلاثون (30) يوماً بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية،
- أربعون (40) يوماً بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية،
- خمسة وأربعون (45) يوماً للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات لما بين الولايات،
- ستون (60) يوماً للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما بتسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

المادة 09: يسلم وصل تسجيل من قبل:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،
- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية،
- الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادة 10: يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللاً بعدم احترام أحكام هذا القانون. تتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية يمنح لها وجوباً وصل تسجيل.

في هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل

الأساسي و أحكام هذا القانون.

المادة 15: تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتحدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي.

المادة 16: يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي، أجنبي على الجمعية، من التدخل في سيرها .

المادة 17: تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية و التي ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،
- إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها،
- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،
- إقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،
- الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 18: يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 19: دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها.

المادة 20: يعاقب رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و19 أعلاه بغرامة تتراوح ما بين ألفي دينار (2.000 دج) وخمسة آلاف دينار (5.000 دج).

المادة 21: يجب على الجمعية أن تكتتب تأميننا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

المادة 22: يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشُد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط والذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

لوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للإعلان عن قراره المعلن .

وفي حالة الرفض، يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 23: يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشُد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،
- قواعد و إجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها،
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،
- قواعد و إجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية،
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

المادة 28: يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا وإجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

الفصل الثاني موارد وأملاك الجمعيات

- المادة 29:** تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:
 - إشتراكات أعضائها،
 - المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،
 - الهبات النقدية والعينية والوصايا،
 - مداخل جمع التبرعات،
 - الإعانات التي تقدمها الدولة، الولاية أو البلدية.
- المادة 30:** مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسية قانونا. ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.
- المادة 31:** يجب أن تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة

المادة 24: يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،
- إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

الباب الثالث تنظيم و سير الجمعيات

الفصل الأول القانون الأساسي للجمعيات

المادة 25: تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها.

المادة 26: تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

المادة 27: يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي:

- هدف الجمعية و تسميتها و مقرها،
- نمط التنظيم و مجال الاختصاص الإقليمي،
- حقوق و واجبات الأعضاء،
- شروط و كفاءات انخراط الأعضاء و انسحابهم و شطبهم وإقصائهم،
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
- قواعد و كفاءات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،
- دور الجمعية العامة و الهيئات التنفيذية و نمط سيرها،
- طريقة انتخاب و تجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدهم،

ولا تمنح إعانات الدولة و الجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

المادة 36: دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون، تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 37: يؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من هذا القانون، إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها.

المادة 38: يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات. يجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية.

الفصل الثالث

تعليق و حل الجمعيات

المادة 39: يُعلق نشاط كل جمعية أو تُحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

المادة 40: يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و 18 و 19 و 28 و 30 و 55 و 60 و 63 من هذا القانون، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادة 41: يسبق قرار التعليق الإداري لنشاط الجمعية، إعدار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد .
عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ

في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به. يعتبر استعمال موارد وأموال الجمعية لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه، بهذه الصفة، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 32: لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون.

المادة 33: يمكن الجمعيات أن تستفيد من مداخيل ناجمة عن المساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. يجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.

المادة 34: يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط.

وإذا كانت الإعانات و المساعدات و المساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بال صالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 35: يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

المادة 45: تخضع النزاعات ما بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية للقانون العام.

المادة 46: يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محلة و يستمر في النشاط باسمها، إلى عقوبة تتراوح من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر حبس وغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

الباب الرابع الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص

الفصل الأول الجمعيات الدينية

المادة 47: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص.

الفصل الثاني الجمعيات ذات الطابع الخاص

المادة 48: تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات والودايات والجمعيات الطلابية والرياضية.

القسم الأول المؤسسات

المادة 49: تعد المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق

الإعذار، وإذا بقي الإعذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية.

يصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 42: يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

يعلن الحل الإراادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها، قصد ضمان استمرارية نشاطها.

المادة 43: دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية، يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل:

– السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقت أحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح.

– الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 44: يترتب عن الحل الإراادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي.

في حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة، تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي

غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 54: تخضع الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء أكانت تحت تسمية «مؤسسة» أم لا والتي تهدف إلى تخليد حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد، أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة، إلى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الإدارة المؤهلة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 55: تخضع «المؤسسات» المنشأة تطبيقاً لأحكام المادتين 51 و52 من هذا القانون لقواعد التصريح والتسجيل. تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها وعلاقتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات. يجب على «المؤسسات» التي تم إنشاؤها من أجل الأهداف المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثاني الوداديات

المادة 56: تنشأ الجمعيات المدعوة «الوداديات» من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى:
- تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة،
- تخليد والاحتفال بهذه الروابط والقيم في إطار الذاكرة الجماعية،
تخضع هذه الجمعيات إلى نظام التصريح دون سواه.

موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة. ويمكنها أيضاً استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 50: يحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، يذكر التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ. لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفاً للنظام العام أو يمس بالقيم والثوابت الوطنية. تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكلية الإشهار المطلوبة قانوناً ولاسيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 51: تعد المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون، إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة. في خلاف ذلك، فهي تسيير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون.

المادة 52: إذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل، فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون. تكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية. تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات، وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.

المادة 53: يمكن أن توصف «بالمؤسسات» الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء.

- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية،
- نسختين (2) أصليتين من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداهما محررة باللغة العربية،
- محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي،
- وثائق إثبات وجود المقر.

المادة 63: بغض النظر عن أحكام المواد من 59 إلى 62 من هذا القانون، يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة و حكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.

المادة 64: يبلغ القرار الصريح للوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد إلى المصريحين. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادة 65: دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يُعلق أو يُسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الأخيرة بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو أن تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

- بالسيادة الوطنية،
- بالنظام التأسيسي القائم،
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني،
- بالنظام العام والآداب العامة،
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

المادة 66: يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الأجنبية وقانونها الأساسي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيئات

المادة 57: يجب على الوداديات التي تم إنشاؤها سابقا أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثالث

الجمعيات الطلابية والرياضية

المادة 58: تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الفدراليات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة بها.

الباب الخامس

الجمعيات الأجنبية

المادة 59: تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها التي لها:

- مقر بالخارج و تم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني،
- مقر على التراب الوطني وتسير كليا أو جزئيا من طرف أجنب.

المادة 60: يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به.

المادة 61: يخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق للوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.

المادة 62: يتكون ملف إنشاء جمعية أجنبية من الوثائق التالية :

- طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين،

إدارتها أو قيادتها و كذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون .

يتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة (6) أشهر.

المادة 67: يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي.

يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، إلى التشريع الخاص بالصرف.

المادة 68: لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة. يتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية.

يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي.

المادة 69: تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه، على أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

الباب السادس

أحكام انتقالية و ختامية

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادة 70: يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتين (2) بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون. في حالة تجاوز هذا الأجل تقرر

السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية .

المادة 71: تخضع لنفس الشروط التجمعات المنشأة في شكل اتحادات أو اتحاديات أو اتحادات الجمعيات والهيكل المرتبطة بها تطبيقا لأحكام هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الخاصة.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادة 72: يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية بمفهوم أحكام المادتين 51 و 54 أعلاه، أن تتطابق وأحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدوره .

المادة 73: يلغى القانون رقم 90-31، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالجمعيات.

المادة 74: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

(3) نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام

إن رئيس الجمهورية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 - 30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990، والمتضمن القانون المتعلق بالأملاك الوطنية؛ المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 - 31، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91 - 05، المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 جانفي سنة 1991، والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16، المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 02 جويلية سنة 1996، والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي، المتعلق بالنظام الانتخابي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون رقم 97 - 02، المؤرخ في 30 رمضان 1418 الموافق 31 ديسمبر 1997، والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98 - 04، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 3 و3 مكرر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123-4 و2-125 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 - 17، المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 - 01، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 88 - 09، المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988، والمتعلق بالأرشفيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90 - 07، المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى القانون رقم 90 - 11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- الدستور وقوانين الجمهورية،
- الدين الإسلامي وباقي الأديان،
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،
- سرية التحقيق القضائي،
- الطابع التعددي للآراء والأفكار،
- كرامة الإنسان، والحريات الفردية والجماعية.

المادة 03: يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

المادة 04: تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق :

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادة 05: تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

- والمترلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 أوت سنة 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى القانون رقم 07-11، المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المترلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- وبعد رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

المادة 02: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

المادة 11: إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية. يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشيرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصل بذلك .

المادة 12: يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:

- عنوان النشيرية وتوقيت صدورها،
- موضوع النشيرية،
- مكان صدورها،
- لغة أو لغات النشيرية،
- إسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشيرية،
- الطبعة القانونية لشركة نشر النشيرية،
- أسماء وعناوين المالك أو المالك،
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشيرية،
- المقاس والسعر.

المادة 13: بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و 12 أعلاه و تسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع التصريح . يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة. يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

المادة 14: في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبرراً، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 15: يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشيرية كما

- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،

- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

الباب الثاني

نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

الفصل الأول

إصدار النشريات الدورية

المادة 06: تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة. وتصنف النشريات الدورية في صنفين :

- النشريات الدورية للإعلام العام،
- النشريات الدورية المتخصصة .

المادة 07: يقصد بالنشيرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشيرية تتناول خبراً حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

المادة 08: يقصد بالنشيرية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشيرية تتناول خبراً له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور .

المادة 09: يعتبر كل ملحق في نشيرية دورية جزءاً لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفرداً.

المادة 10: يجب على كل نشيرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50%) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

من الناشر نسخة من الاعتماد مصادق عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية. يمنع الطبع في غياب ذلك.

المادة 22: يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23: يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية:

- أن يحوز شهادة جامعية،
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (05) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات المتخصصة،
- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية،
- أن يكون مقيما في الجزائر،
- ألا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف،
- ألا يكون قد قام بسلوك معادي لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل جويلية 1942.

المادة 24: يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25: يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

هو منصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 16: الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

المادة 17: في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكفاءات المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 من هذا القانون العضوي.

المادة 18: يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه .

ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 أعلاه.

المادة 19: كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبلغ به كتابيا، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

المادة 20: تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.

غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة 21: يجب على مسؤول الطبع أن يطلب

في حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرة الى غاية تسوية وضعيتها.

المادة 31: تمنع إعاره الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

المادة 32: علاوة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرة دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفصل الثاني

التوزيع والبيع في الطريق العام

المادة 33: توزع النشرات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعا عموميا أو بالمساكن.

المادة 34: مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشرات بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.

المادة 35: يخضع بيع النشرات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 36: تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني،

المادة 26: يجب أن يبين في كل عدد من النشرة الدورية ما يأتي:

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر،
- عنوان التحرير والإدارة،
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،
- دورية صدور النشرة وسعرها،
- عدد نسخ السحب السابق.

المادة 27: لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.

يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرة إلى غاية مطابقتها.

المادة 28: لا يمكن أية نشرة دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

المادة 29: يجب على النشرات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرة دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادة 30: يجب أن تنشر النشرات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدق عليها عن السنة الفارطة.

في حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعدارا الى النشرة الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

– تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،
 – السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،
 – إستلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،
 – جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.
 لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

المادة 41: تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني .

المادة 42: في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها.
 تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

المادة 43: ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها.
 ينشر هذا التقرير.

المادة 44: يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة، إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادة 45: يحدد سير سلطة ضبط الصحافة

بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

المادة 37: مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية، إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .
 تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

المادة 38: يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 39: ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع .
 تحدد كيفيات تنظيم وعمل هذا الجهاز عن طريق التنظيم .

الباب الثالث

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المادة 40: تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يلي:
 – تشجيع التعددية الإعلامية،
 – السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،

– السهر على جودة الرسائل الاعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،
 – السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،

– السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة،

– السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،

بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:
 - ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية
 ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،
 - عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس
 المجلس الشعبي الوطني،
 - عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس
 مجلس الأمة،
 - سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة
 من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس
 عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

المادة 51: مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط
 الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة
 للتجديد.

المادة 52: في حالة إخلال عضو سلطة ضبط
 الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا
 القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط
 الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54
 أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني.
 ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
 أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه
 حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة
 بالشرف.

المادة 53: في حالة شغور منصب عضو سلطة
 ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم
 الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة
 المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص
 عليها في المادة 50 أعلاه.
 وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه
 من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة
 المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية
 السنيتين، وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص
 عليها في المادة 50 أعلاه.

المادة 54: لا تصح مداوات سلطة ضبط

المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر
 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية.

المادة 46: يمنع على أعضاء سلطة ضبط
 الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم،
 اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت
 أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات
 أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة
 المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها .

المادة 47: يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة
 المكتوبة وأعاونها، بالسفر المهني بشأن الوقائع
 والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم
 مهامهم، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون
 العقوبات .

المادة 48: تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
 هياكل توضع تحت سلطة رئيستها.
 ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل
 بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة
 بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
 ومؤسسات النشر والإشهار.

المادة 49: تقيّد الاعتمادات الضرورية لقيام
 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في
 الميزانية العامة للدولة.
 الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة
 المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
 طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون
 محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.
 تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة
 المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادة 50: تتشكل سلطة ضبط الصحافة
 المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون

المادة 60: يقصد بخدمة الاتصال السمعي - البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، والتي يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

المادة 61: يمارس النشاط السمعي-البصري من قبل:
- هيئات عمومية،
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.
ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 62: يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبت الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

المادة 63: يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي-البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.
يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي - البصري والمستفيد من الترخيص.
ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني

سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 64: تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري،

الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء، وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 55: تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادة 56: تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.
تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

المادة 57: لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاعات الإعلام.

الباب الرابع النشاط السمعي البصري

الفصل الأول

ممارسة النشاط السمعي البصري

المادة 58: يقصد بالنشاط السمعي - البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادة 59: النشاط السمعي-البصري مهمة ذات خدمة عمومية.
تحدد كفاءات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

منه، وتنتج وتثبت بصفة مهنية من قبل شخص طبيعى أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادة 70: يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

تدخل ضمن هذا الصنف خدمات السمعي-البصري فقط التي تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت.

المادة 71: يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي-البصري عبر الإنترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي .

المادة 72: تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

الباب السادس

مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة

الفصل الأول

مهنة الصحفي

المادة 73: يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها، و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي-بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادة 74: يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 65: تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي-البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي-البصري.

المادة 66: يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

وسائل الإعلام الإلكترونية

المادة 67: يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعى أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادة 68: يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

المادة 69: يقصد بخدمة السمعي-البصري عبر الإنترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي-بصري عبر الإنترنت (واب- تلفزيون، واب - إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة

الأجنبي، الحصول على اعتماد.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم .

المادة 82: في حالة تغيير توجه أو مضمون
أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي-
بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا
توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي
المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من
العمل يخوله الحق في الاستفادة من
التعويضات المنصوص عليها في التشريع
والتنظيم المعمول بهما.

المادة 83: يجب على كل الهيئات والإدارات
والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار
والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في
الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع
المعمول به.

المادة 84: يعترف للصحفي المحترف بحق
الوصول إلى مصدر الخبر، ماعدا في الحالات الآتية:
- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما
هو محدد في التشريع المعمول به؛
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة
الوطنية مساسا واضحا؛

- عندما يتعلق الخبر بسر التحقيق و البحث
القضائي؛
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،
- عندما يكون من شأن الخبر المساس
بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادة 85: يعد السر المهني حقا بالنسبة
للصحفي ومسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع
والتنظيم المعمول بهما .

المادة 86: يجب على الصحفي أو كاتب المقال
الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ آليا

المادة 75: تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين
المحترفين بموجب النص المتضمن القانون
الأساسي للصحفي.

المادة 76: تثبت صفة الصحفي المحترف
بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها
لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق
التنظيم.

المادة 77: يمنع على الصحفي الذي يمارس
مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة
إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب
نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية
هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة
المستخدمة الرئيسية.

المادة 78: يمكن الصحفيون المحترفون انشاء
شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة
الصحفية التي تشغلهم، ويشاركوا في تسييرها.

المادة 79: يجب على كل مدير نشرية دورية
للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين
حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف،
على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم
التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير
خدمات الاتصال السمعي-البصري.
تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام
الإلكتروني.

المادة 80: تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة
المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد
حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع
المعمول به.

المادة 81: يشترط على الصحفيين المحترفين
الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص:

- إحترام شعارات الدولة ورموزها،
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
- تصحيح كل خبر غير صحيح،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن .

المادة 93: يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 94: ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادة 95: تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعياته العامة التأسيسية. يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

المادة 96: يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

المادة 87: يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادة 88: في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه. يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 89: يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادة 90: يجب على الهيئة المستخدمة لكتابة تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادة 91: يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه رفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

الفصل الثاني آداب وأخلاقيات المهنة

المادة 92: يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

المادة 97: يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادة 98: يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفية الطعن فيها.

المادة 99: ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

المادة 100: يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمي-البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجاناً كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

المادة 101: يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لآتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

المادة 102: يمارس حق الرد وحق التصحيح: - الشخص أو الهيئة المعنية، - الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية، - السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

الباب السابع حق الرد وحق التصحيح

المادة 103: يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الآتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه. يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصول استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة

المادة 104: يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجاناً وحسب الأشكال نفسها.

المادة 105: تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

المادة 106: يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة. في حالة رفض نشر الرد، يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة.

المادة 107: يجب على مدير خدمة الاتصال السمي-البصري بث الرد مجاناً حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الآتهام المنسوب.

المادة 107: يجب على مدير خدمة الاتصال السمي-البصري بث الرد مجاناً حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الآتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه. لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الآتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه. لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة

المادة 108: يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الآتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه. يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصول استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة

كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

الباب الثامن المسؤولية

المادة 115: يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية. يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي-البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو التلفزيوني المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي-البصري أو عبر الإنترنت.

الباب التاسع المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

المادة 116: يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي، بغرامة من مائة ألف 100.000 (دج) إلى ثلاثمائة ألف 300.000 (دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادة 117: يعاقب بغرامة من مائة ألف 100.000 (دج) إلى أربعمائة ألف 400.000 (دج)، كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل

المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين. تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادة 108: في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف ثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (03) أيام. يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا ببث الرد.

المادة 109: يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي-البصري.

المادة 110: يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعليق جديدة. في هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

المادة 111: إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادة 112: لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

المادة 113: يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 114: يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا

الجنحة.

و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات.

المادة 123: يعاقب بغرامة مالية من خمسة وعشرين ألف 25.000 (دج) إلى مائة ألف 100.000 (دج)، كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 124: تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

المادة 125: مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف 100.000 (دج) إلى ثلاثمائة ألف 300.000 (دج)، كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

المادة 126: يعاقب بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار جزائري 30.000 (دج) إلى مائة ألف 100.000 (دج)، كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفياً أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

الباب العاشر دعم الصحافة وترقيتها

المادة 127: تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.
تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

المادة 128: تساهم الدولة في رفع المستوى

المادة 118: يعاقب بغرامة من مائة ألف 100.000 (دج) إلى خمسمائة ألف 500.000 (دج)، كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، لاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر. ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية «إعارة الاسم».

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

المادة 119: يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف 50.000 (دج) إلى مائة ألف 100.000 (دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

المادة 120: يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف 100.000 (دج) إلى مائتي ألف 200.000 (دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

المادة 121: يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف 50.000 (دج) إلى مائتي ألف 200.000 (دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

المادة 122: يعاقب بغرامة مالية من خمسة وعشرين ألف 25.000 (دج) إلى مائة ألف 100.000 (دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259

المهني للصحفيين عن طريق التكوين.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 129: يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الحادي عشر نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادة 130: يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
تحدد شروط وكفاءات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر أحكام انتقالية وأحكام ختامية

المادة 131: يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة 132: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما أحكام القانون رقم 07-90، المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالإعلام.

المادة 133: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 27 صفر 1433

الموافق 22 جانفي 2012

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587